هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما
اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها
وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة
دام النكاح وبطلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع
كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ
دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى
الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شكا في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال
الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج
بيمينه لانه مدعي عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل
قوله بل يفرق بينهما بناء على ما مر وان اسلم الزوج عن من يحرم الجمع
بينهما كاختين او زوج عن اكثر من اربع من الحرائر
او غيرهن ... لزمه اختيار ... وجوبا ان كان اهلا
للاختيار ... في الاولى ... باربع في الثانية
ان اسلمن او اسلمن معه او في العدة في الاخيرتين او كانتا
كتابيتين تحلان او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي

منهما

١١

منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن
حبان والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر وان مات
البعض فله اختيار من مات للارث كما ذكر لترك الاستفصال في الخبر
وقولي او تنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من
زيادتي فان ابي الاختيار حبس وانفق عليها او عليهن من ماله
حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها من الم الاول او اسلم حر على اماء
واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة ان تحل له الا عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة
منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج
بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى
او الثالثة او على حرة واماء تعينت ان اسلمت اي الحرة والاماء
معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على
من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضاء العدة اختار
امة ان تحل له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم
لو طرا فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج
في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمن ثم اسلم
ثم عتقن ثم اسلم او اسلمن ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر
اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين
او على كتابيتين واسلمتا او في العدة ... عقب هذا معه وهو يوم

Copyright © King Saud University